




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/5/5
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع الخامس
مونتريال، 31 كانون الثاني/يناير- 4 شباط/فبراير 2000
البند 3-4 من جدول الأعمال المؤقت*
الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف الوجود

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 1/4 جيم الذي عنوانه " الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع" قد طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع مبادئ إرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة، وتقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس تقريراً عن تلك المبادئ وعن أي برنامج عمل متصل بالموضوع. وقد أصدرت هفمعتت في اجتماعها الرابع التوصية 4/4، التي طلبت بموجبها من الأمين التنفيذي أن يضع في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة (غيسب)، مبادئ للتوقي والإدخال وتخفيف الوجود الناشئ عن الأنواع الغريبة، كي تنظر فيه هفمعتت في اجتماعها الخامس.

وتبعاً لذلك، يقوم الأمين التنفيذي بتقديم مشروع مبادئ إرشادية، واردة في المرفق الأول بهذه المذكرة للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة، وهو مشروع وضعه في تعاون مع غيسب، وفي سبيل تضمين المشروع المذكور نماذج واقعية للمسائل التي تم تناولها، استمد الأمين التنفيذي أيضاً في عملية أعداد هذا المشروع عناصر من المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالات التي وردت تطبيقاً للفقرة 3 من التوصية 4/4، وكذلك استمد من التقارير الوطنية المقدمة طبقاً للمادة 26 من الإتفاقية ومن موارد أخرى. وفي الفقرة 2 من التوصية ذاتها، طلبت هفمعتت من الأمين التنفيذي أن يضع الخطوط العريضة لدراسات حالات خاصة بالأنواع الغريبة على أساس مقترحات واردة من طرفين من الأطراف، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني بالتوصية 4/4. والخطوط العريضة التي وضعها الأمين التنفيذي واردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

توصيات مقترحة

إن هفمعتت قد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

- 1- اعتماد مشروع المبادئ الإرشادية كما وردت في المرفق الأول في هذه المذكرة.
- 2- دعوة الأطراف إلى تطبيق المبادئ ولا سيما في إطار الأنشطة التي تستهدف تنفيذ المادة 8 (ج) من الإتفاقية.
- 3- تطلب من الأمين التنفيذي، في تعاون وثيق مع البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة ومع المنظمات ذات الصلة، وبشرط الالتزام بالتمشي مع وضع مصطلحات قياسية

بشأن الأنواع الغريبة (كما هو مشار إليه في التوصية 4/4، الفقرة 4(و) و (ط)، أن يقوم بوضع المزيد من المبادئ الإرشادية في مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوقي والإدخال وتخفيف الوجود الناشئ عن الأنواع الغريبة، كي تنظر في ذلك هفمعتت تحضيرا للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.^{1/}

^{1/} / وفقا للمقرر 16/4، ستكون الأنواع الغريبة بندا ينظر فيه بتعمق مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
1	موجز تنفيذي
2	توصيات مقترحة
4	5-1	أولا - الخلفية.....
		ثانيا - الأمثلة العملية للموضوعات التي تناولها مشروع المبادئ المعمول بها الناشئة عن دراسات الحالات والتقارير الوطنية وغير ذلك من المصادر.....
5	23-6	
10	26-24	ثالثا - النتائج.....

المرفقات

11	الأول - مشروع مبادئ إرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة....
16	الثاني - خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة.....

أولاً- الخلفية

1- أن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 1/4 جيم، الذي عنوانه " الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع " طلب من هفمعتت أن تضع مبادئ إرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة، وتقدم تقرير عن تلك المبادئ وأي برنامج عمل متصل بهذا الموضوع، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وطلب كذلك مؤتمر الأطراف من هفمعتت أن تبين العمل ذا الأولوية المتعلق بموضوع الأنواع الغريبة في الأنظمة الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطويراً، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وينبغي لـ هفمعتت في اجتماعها الرابع أن تنظر كذلك في البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة، بقصد النظر في عمل متصافر ووضع مقترحات لمزيد من التدابير بموجب الاتفاقية حول هذا الموضوع.

2- إعمالاً لهذا الطلب قامت هفمعتت في اجتماعها الرابع المعقود بمونتريال في يونيه 1999، بإصدار التوصية 4/4، التي طلبت فيها من الأمين التنفيذي من ضمن ما طلبته أن يقوم، في تعاون مع "غيسب"، بوضع مبادئ للتوقي وللإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة، على أن يراعي في ذلك المبادئ المقترحة المقدمة لمناقشتها إلى الاجتماع الرابع لـ هفمعتت (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8) ومشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد العالمي للحفظ، في سبيل منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الاجتياحات البيولوجية، كي تنظر فيه هفمعتت في اجتماعها الخامس.

3- وتبعاً لذلك يقدم الأمين التنفيذي في المرفق الأول بالذاكرة الحالية مشروع مبادئ إرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة. وقد أعد مشروع تلك المبادئ بتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة، (غيسب) على أساس المبادئ المقترحة السابق المشار إليها والمقدمة لمناقشتها في الاجتماع الرابع لـ هفمعتت ومشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد العالمي للحفظ (باستعمال الطبعة الأخيرة منها في فبراير 1999)، وفي سبيل تناول أمثلة عملية من الموضوعات في مشروع المبادئ التي تطبق عملياً، استمدت عملية التحضير أيضاً عناصر من المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالات التي وردت إعمالاً للفقرتين 2 و3 من التوصية 4/4، وكذلك من التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 26 من الاتفاقية وغير ذلك من الموارد حسب مقتضى الحال. وهذه المعلومات ملخصة في القسم الثاني أدناه.

4- جري تصنيف مشروع المبادئ إلى أربع فئات هي: فئة عامة، تشكل مدخلا لمبادئ أكثر تحديداً. وثلاث فئات تعكس الجوانب السابقة للإشارة إليها من موضوع الأنواع الغريبة، التي سبق أن تبينها مؤتمر الأطراف في مقرره 1/4 جيم، وهي: التوقي والإدخال وتخفيف الوقع.

5- لا بد من تكرار القول بأن المصطلحات التي تحيط بموضوع الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة أمر يكون موضوع تفسيرات مختلفة من جانب الأطراف المختلفة والحكومات الأخرى، وأن هناك مزيداً من مشكلات المصطلحات تنشأ في عملية الترجمة. وقد أوصت هفمعتت في اجتماعها الرابع بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة غيسب والفاو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بالموضوع إلى مساعدة أطراف الاتفاقية في وضع مصطلحات قياسية بشأن الأنواع الغريبة وإبلاغ هفمعتت في اجتماعها السادس ما يحرز من تقدم (التوصية 4/4، الفقرتين (و) و(ط)). وفي هذه الأثناء وفيما يتعلق بغرض تقديم هذه الورقة، فإن المصطلحات المستعملة في المرفق الأول مأخوذة من دراسة الحالات المختلفة والتقارير الوطنية والموارد الأخرى، بدون محاولة توحيد تلك المصطلحات. ولغرض إعداد مشروع المبادئ الواردة في المرفق الأول، استعملت مصطلحات لغرض تصريف العمل.

ثانياً - الأمثلة العملية للموضوعات التي تناولها مشروع المبادئ المعمول بها الناشئة عن دراسات الحالات والتقارير الوطنية وغير ذلك من المصادر

6- من 110 تقارير وطنية يمكن التوصل إليها من خلال صفحة التقارير الوطنية المتعلقة بآلية غرفة المقاصة، على ويب سايت الأمانة، هناك 52 تقريراً تتعلق بالتدابير وبالخطوات التشريعية والتنظيمية أو خطوات السياسة العامة لمعالجة مسألة الأنواع الغريبة. وفي كثير ولكن ليس في أغلبية الحالات، ينظر إلى التوقي باعتباره التدبير الأحسن. وهناك تدابير تحكم قد وضعت كما أن عدة بلدان، تسمح بإطلاق أية أنواع غريبة في أراضيها (وأحياناً إعادة إدخال الأنواع) لإغراض مختلفة، إنما تفعل ذلك فقط بعد إصدار تراخيص بذلك. وفي بعض الحالات لم يتناول التشريع الخاص بالتنوع البيولوجي بعد موضوع الأنواع الغريبة ولذا لا يزال هناك افتقار إلى إيجاد إطار تشريعي محدد لهذا الموضوع.

7- أن جميع البلدان تقريبا التي تشير إلى اجتياح أنواع غريبة في دراسات الحالات وفي التقارير الوطنية تعترف بأن تلك الاجتياحات هي من العوامل الرئيسية التي تحد اليوم من التنوع البيولوجي، وهناك العديد منها يشير على وجه التحديد إلى أهمية منع الاجتياحات التي تصيب المناطق أو في ما بين المناطق داخل البلد. وقد اتخذت بلدان كثيرة تدابير تشريعية وتدابير سياسة عامة لهذا الغرض، وفي بعض الحالات،

في إطار تلك التدابير، يعالج موضوع الأنواع الغريبة فيما يتعلق بصلته بموضوع الكائنات المحورة جينياً. مثال ذلك أن ألمانيا، تتشدد على أنه يمكن النظر في إجراءات تقييم المخاطر وبصفة عامة في الأحكام القانونية المتعلقة بالكائنات الغريبة، في مقارنة بالكائنات المحورة جينياً.

8- أن التدابير الوطنية تتضمن تشريعاً واسع المدى، وكذلك عدة برامج بحث وإدارة. وقد تكون التدابير التشريعية محددة (قطاعياً) إلى حد أنها تشمل القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك وصيانة الطبيعة وصيانة الصيد. ووقع النشاط القطاعي تبينه بوضوح حالة ذكرتها البرازيل، جاء فيها أن بناء الطرق العامة وما نشأ عن ذلك من توسع زراعي، وتربية المواشي، له وقع هام كبير على الغابات وتنوعها البيولوجي، وكثيراً ما يصاحبه احتياح من الأنواع غير المحلية.

9- وتقوم عدة بلدان بتحليل للمخاطر الناشئة عن الاستيراد شاملة التمشي مع مقاييس موضوعة بموجب عدة اتفاقيات دولية. وتحليل المخاطر في أستراليا قائم على أساس الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وقد أقرت الجماعة الأوروبية تدابير وقائية بشأن الأنواع الغريبة، تشمل تدابير تتعلق بالرقابة على الاستيراد، المشار إليها في اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالخطر، من الأوباد الحيوانية والنباتية (سايتس).

10- كثير ما تشمل اللوائح حجراً صحيحاً على الحيوان والنبات، وتدابير للتطبيق الدقيق للقوانين المتعلقة بالاستيراد المتصلة بهذا الموضوع. وتشمل كذلك لوائح داخلية للوكالات التي تشارك في استيراد الأنواع الغريبة مثلاً في سبيل تطوير السلالات الزراعية. وتقوم البلدان بإعادة النظر وأحياناً بتعزيز قوانينها المتعلقة بالحجر الصحي.

11- أن معظم البلدان هي أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية النبات² التي تستهدف اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع إدخال وانتشار آفات النبات والمنتجات النباتية، والتشجيع على اتخاذ ما يلزم من تدابير للتحكم في تلك الآفات". ولكل من هذه البلدان منظمات وطنية لحماية النبات، أنشئت طبقاً للاتفاقية، ولها سلطة تتعلق بفرض الحجر الصحي، وتحليل المخاطر وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع دخول وانتشار جميع الأنواع الغريبة المجتاحة، التي هي بصفة مباشرة أو غير مباشرة آفات للنبات. وبموجب الاتفاقية، توافق الأطراف على التعاون بشأن تبادل المعلومات وعلى وضع مقاييس دولية لتدابير صحة النبات، تشمل عقد اتفاقات بشأن المصطلحات، وطرائق العمل (الإجراءات). وهذه المقاييس معترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات.

12- تتضمن الفقرات 13 - 23 أدناه، أمثلة أكثر تحديداً، مجموعة طبقاً لمشروع المبادئ الوارد في المرفق الأول أدناه، التي يمكن أن تتصل بها تلك الأمثلة. وقد استمدت هذه المعلومات من دراسات الحالات التي وردت من كل من: الأرجنتين، بلغاريا، الصين، أكوادور، غلاباغوس، ألمانيا، إسرائيل، نيوزيلندا، الفلبين، تايلاند، ومن التقارير الوطنية المقدمة من: أستراليا، النمسا، بهاما، بلاروس، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، مصر، استونيا، غامبيا، ألمانيا، كينيا، المجر، أيرلندا، إسرائيل، لوسوتو، ملاوي، موزمبيق، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سانت لوتشيا، سيشل، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سوزيلند، السويد، تايلاند، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الجماعة الأوروبية.

13- فيما يتعلق بالنهج التحوطي (مشروع المبدأ 1)، وارد من جنوب أفريقيا تقرير يقول أنه على الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها الحكومة للتحكم في الأنواع الغريبة التي تصبح مجتاحة، لم تسفر تلك التدابير عن نجاح. ويقول التقرير أن تدابير المبادرة يجب تفضيلها على تدابير رد الفعل، حيث أنه في حالة تدابير رد الفعل إنما تتخذ التدابير عندما تكون الأنواع المجتاحة قد سببت مشاكل فعلياً. وتنشير جنوب أفريقيا إلى تدابير رد الفعل باعتبارها غير مجدية من ناحية التكاليف، وتقول أنها أدت إلى وقع شديد جد على التنوع البيولوجي. أما النهج الوقائي والتحوطي القائم على اتخاذ تدابير قبل وقوع الضرر، للتحكم في إدخال وانتشار الكائنات الغريبة، فيبدو بذلك أنه النهج الأفضل للتعامل مع تلك الكائنات.

14- فيما يتعلق بالتأثيرات على الأنواع المحلية والأنظمة الإيكولوجية المحلية والأخذ بالنهج المتعلق بتلك الأنظمة (مشروع المبدأ 3)، ذكرت عدة بلدان في تقاريرها تأثيرات الأنواع الغريبة على الأنواع المحلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك التغيرات التي تحدث في تلك الأنظمة المحلية وطريقة أدائها، وما يتصل بها من خدمات. فقد ذكرت الأرجنتين نوع *Cyprinus carpio*، وعدة أنواع السلمون (*Salmo trutta*, *Salmo salar sebago* وغيرها) وأنواع أخرى مثل *Sturnus vulgaris* and *Castor canadensis* باعتبارها تتفاعل جميعاً مع العشائر المحلية وبذلك تدخل ظروف

² هناك 110 بلداً أطراف في الاتفاقية، وهناك بلدان أخرى كثيرة تطبق مقاييس الاتفاقية بحكم عضويتها في هيئات إقليمية مرتبطة بالموضوع.

جديدة على النظام الإيكولوجي، يحتاج إلى مزيد من التحري. وفي بلاروس، جاء مثال عن الآثار الناشئة عن علاقات تنافسية بين الأنواع المدخلة من ناحية وبين أنواع نادرة أو ذات بلاستيكية منخفضة، من ناحية أخرى، وهذا المثال هو الإخراج التنافسي لحيوان الفيزون الأوروبي (*Mustela lutreola*) بفعل الفيزون الأمريكي (*Mustela vison*). وذكرت مصر أن إدخال أنواع أجنبية من كابوريا الماء العذب، قد سبق إدخالها في أحواض التربية المائية، ولكنها استطاعت أن تتسرب فيما بعد إلى مجاري مائية رئيسية، فأصبحت آفة خطيرة على الأسماك التجارية وعلى التنوع البيولوجي بصفة عامة. وتذكر مصر كذلك مثل النبات المائي *Azolla filiculoides*، المستعمل كسماد بيولوجي في حقول الأرز. وقد تسرب النبات بطريقة غير مقصودة إلى المجاري المائية، ويبدو أنه يتنافس فيها ويحل محل عدد من النباتات المائية الأصلية. وذكرت بوتسوانا تدهور الموائل الناشئ عن طغيان الأنواع المجتاحة مثل *Acacia* على المراعي التي زاد فيها الري عن الحد المنشود. وذكرت بلغاريا في تقريرها الوطني أن هناك اجتياحات (مثل اجتياح نوع جديد من *ctenophore* للبحر الأسود، أثرت تأثيراً هاماً في ديناميكية الأنظمة الإيكولوجية الرئيسية مثل اجتياح *Mnemiopsis leidyi*) أدت إلى هبوط كبير فيما يصاد من الأنواع السمكية التجارية الرئيسية - الأنشوجة. ومن المعروف أن نبات *Eichornia crassipes* له آثار مناوئة خطيرة على جميع عشيرة المناطق الساحلية للأجسام الرئيسية من الماء العذب على النطاق العالمي. وهناك بعض الأنواع الأخرى المنتشرة عالمياً، معروفة بأنها تؤدي إلى اختفاء أعداد تصل إلى المئات أحياناً من الأنواع المتوطنة (مثل سمكة النيل *Lates nilotica*) التي أدت إلى اختفاء مئات من *haplochromine cichlids* في بحيرة فكتوريا). وقد اتخذت غالباً باغوس تدابير تشمل البحث والرصد، لرفع الوعي عند الساتحين، كما أصدرت تشريعات واتخذت تدابير تحكم وتعاون مع بلدان أخرى داخل المنطقة وخارجها.

15- بشأن البحث والرصد (مشروع المبدأ 5)، أبلغت بعض البلدان عن دفع عجلة البحث بحيث يصبح مناهج وأساليب تحسن مقدرتنا على تقييم ما إذا كانت الأنواع الغريبة سيكون لها وقع مناوئ على التنوع البيولوجي. وتشمل المناهج والأساليب آليات مثل مقاييس تفتيشيه وإجراءات لتقييم المخاطر. وبموجب استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية، تقوم عدة بلدان أو تزمع أن تقوم بأبحاث في بيولوجية وإيكولوجية الأنواع الغريبة التي تهدد التنوع البيولوجي. ويجرى أيضاً الأخذ ببرامج رصد لتقييم مدى وقع الكائنات الغريبة المدخلة. وبصرف النظر عن الموارد المتاحة، تبين أن البحث هو مطلب له أولوية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأمر مقرر بوضوح في الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة موضوع الأنواع الغريبة في أستراليا وموزمبيق.

16- فيما يتعلق بتثقيف الجمهور وزيادة توعيته (مشروع المبدأ 6) اتخذت عدة بلدان تدابير لإشراك المقيمين المحليين، على أساس افتراض أنه بسبب قربهم من الطبيعة، فمن الأرجح أن يكون السكان المحليون أكثر وعياً بالأنواع والموائل ويمكن لهم أن يتبينوا ما يطرأ من تغييرات في جهود جمع محصول من أحد المنتجات، وتغييرات في حدود الموائل، واختفاء بعض الأنواع النباتية أو الحيوانية السابقة، ووصول أنواع غريبة مجتاحة. ويمكن للمجتمعات المحلية أن تسهم أيضاً في عملية الرصد والتحكم. وفي جنوب أفريقيا، تقدم حوافز لملاك الأراضي لاستئصال الكائنات الغريبة أو التحكم فيها التي تهدد التنوع البيولوجي، مع التركيز على النبات الموجود في مناطق التجميع الرئيسية.

17- أن البلدان تستعمل وسائل مختلفة لنشر المعلومات التي تؤدي إلى توعية الجمهور بشأن مخاطر إدخال أنواع غريبة. فقد شرعت ملاوي في إدخال برامج إذاعية فيما اتخذته من تدابير لتوعية جمهورها بشأن المخاطر الكامنة في الأنواع الغريبة. وكذلك تختلف المرحلة التي ينظر فيها إلى وعي الجمهور في سياق البرامج والأنشطة الوطنية بشأن الأنواع الغريبة، تبعاً لكل بلد. ففي عمان، اتخذت تدابير توعية الجمهور كجزء من العملية المؤدية إلى صياغة تشريعات جديدة للتحكم في استيراد النباتات الأجنبية.

18- وتعتمد كثير من البلدان على السلطات البيئية الوطنية وعلى الوكالات القطاعية وعلى القطاعات والمنظمات في سبيل تعليم الجمهور وتوعيته بشأن الآثار الناجمة عن إدخال أنواع غريبة. ومهمة إعلام الجمهور تقاسمه بذلك الوكالات وأصحاب المصلحة، وهي تبدو على أية حال أنها مسؤولية مشتركة.

19- بشأن تبادل المعلومات (مشروع المبدأ 8)، ذكرت عدة بلدان أرقاماً عن الأنواع الغريبة، هي أرقام هامة من الناحيتين النسبية والمجردة. وذكرت تايلاند أن حوالي 80 في المائة من 1000 نوع نباتي، تشمل الفواكه ونبات الأزهار والخضراوات، قد أدخلت من بلدان أخرى، بينما الباقي أي 20 في المائة يعتقد أنها أنواع محلية أو أنواع أصلية. وفي الصين أدخلت أنواع غريبة سواء عمداً أو عن غير قصد، ووفقاً لإحصاءات غير مكتملة هناك حوالي 1000 نوع نباتي و126 نوع حيواني تم إدخالها، تعتبر منها في الوقت الحاضر 60 نوعاً أنها أنواع ضارة. وفي إسرائيل هناك حوالي 30 نوعاً من 120 نوع نباتياً مدخلاً، أصبحت واسعة الانتشار ودخلت الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية. ومن هذه الأنواع يوجد عشرون نوعاً معروف عنها أنها أنواع مجتاحة، من بلدان أخرى. وذكرت أستراليا أن 15 في المائة من النبات الأسترالي مستورد من بلدان أخرى والنسبة في تسمانيا ارتفعت إلى 31 في المائة. أما بلاروس فتقول أن في العقد الأخير وحده هناك أكثر من 120

نوعاً من الأنواع الغريبة الجديدة، ومعظمها مجتاح، قد وجدت هناك. وذكرت هولندا أن حوالي 23 من 116 نوعاً سمكياً موجودة في البلد هي أنواع غريبة وأنه يوجد على الصعيد الإقليمي على الأقل 50 نوعاً أدخلت إلى بحر البلطيق خلال 100 عام الأخيرة، خصوصاً من خلال مياه أثقال السفن.

20- يقتضي الأمر تنظيم هذه المعلومات على شكل قوائم مراجعة. وفي أيرلندا هناك 300 من حوالي 800 نوع من الأنواع النباتية الأجنبية من النوع ذات الأوعية (vascular)، تعتبر مستقرة وأصبحت تدخل في كتالوج الإحصاء الخاص بنبات أيرلندا. ويجرى في الوقت الحاضر إعداد قائمة مراجعة مشروحة لهذه الأنواع. وذكرت ليسوتو أن هناك نقصاً في المعلومات وفي الوثائق المتاحة بشأن الآثار المترتبة على الأنواع الغريبة المجتاحة على الأنظمة الإيكولوجية ذات القيمة الاقتصادية. وحيث أن المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة أمر يهم من حيث المبدأ جميع البلدان، وحيث أن وجود فجوة هامة من شأنه أن يعرقل الجهود المبذولة لمعالجة موضوع الأنواع المدخلة، فمن المهم أن تتاح تلك المعلومات من خلال آليات مناسبة وأن يتقاسمها الجميع.

21- بشأن التعاون وبناء القدرات (مشروع المبدأ 9) ذكرت بعض البلدان الحاجة إلى التبيين وإزالة المصادر المشتركة التي يتم عن تركها الإدخال، وضرورة وضع تدابير وطنية ودولية لمساندة تبيين الإدخال وتوقيه، بالنسبة للكائنات التي يحتمل أن تكون ضارة، وذلك بغرض فرض تدابير تحكومية. ويتعلق هذا الموضوع بقضية التعاون، كما ورد ذلك في المبدأ المتعلق بهذا الموضوع.

22- وذكرت نيوزيلندا أن العوائق الرئيسية لتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشمل الافتقار إلى تقنيات ذات جدوى من ناحية تكاليفها، خصوصاً فيما يتعلق بالأنواع الغريبة، وإعادة إنعاش الأنظمة الإيكولوجية والأنواع المختلفة. ويمكن التغلب على هذه الحدود من خلال تدابير مناسبة لبناء القدرات وذكرت تايلاند وملاوي عقد عدة ندوات تدريبية للضباط، وعن كيفية معالجة الأنواع الغريبة، بما فيما ذلك استيراد وتصدير ونقل الأنواع خارج البلد، مع استعمال كتب إرشاد وصور تتعلق بالأنواع الغريبة. وتنظم تايلاند أيضاً ندوات للجمهور تركز على الآثار المترتبة على الأنواع الغريبة.

23- هناك بعض البلدان تتعامل أيضاً مع قضية إعادة التأهيل عند تناول موضوع الأنواع الغريبة. ووفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي للحفاظ، يمكن لعمليات الإزالة وبعض البرامج التحكومية أن تحسن تحسناً محسوساً نجاح إعادة إدخال الأنواع المحلية الأصلية، مما يوفر فرصاً لعكس الاتجاهات السائدة بالنسبة للخسائر السابقة التي مني بها التنوع البيولوجي المحلي. وتقوم أستراليا بتنفيذ برامج تجمع بين تعزيز استعمال الأنواع المحلية الأصلية لعملية إعادة التأهيل مع تثبيط استعمال الأنواع غير المحلية الأصلية في خطط إعادة نشر الغطاء النباتي.

ثالثا - النتائج

24- لاحظت الأمانة في تحليلها للمعلومات الواردة في دراسات الحالات المقدمة إليها وكذلك في بحثها في الأمثلة الدليلة الوارد في التقارير الوطنية وفي مصادر أخرى أن هناك درجة كبيرة من التماسك بين المبادئ المقترحة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8، وبين مشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي للحفاظ في سبيل منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الاجتياحات البيولوجية، والمعلومات الواردة في دراسات الحالات وفي التقارير الوطنية وتلك المصادر الأخرى.

25- مع مراعاة أن هفمعتت في اجتماعها الرابع قد اعترفت بأن الوثيقتين السابق الإشارة إليهما يشكلان أساسات صحيحة لصياغة مجموعة من المبادئ المحددة في سبيل تطبيق الاتفاقية، وحيث أن محتويات هاتين الوثيقتين تتماشى والمعلومات الواردة من الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة والاحتياجات والموارد المتعلقة بالأنواع الغريبة، يمكن اعتبار مشروع المبادئ الإرشادية التي يقترحها الأمين التنفيذي في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المقتاحة، والتي تعكس البيانات السابق الإشارة إليها، يمكن اعتبارها مجموعة صالحة من المبادئ كي يأخذ بها مؤتمر الأطراف.

26- أن تحليل المعلومات الواردة في دراسات الحالات، وفي التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى، يدل على وجود اعتراف بأن المصطلحات المتعلقة بموضوع الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة تفسر تفسيراً مختلفاً من جانب الأطراف المختلفة، مما يتمشى مع التوصية الصادرة عن هفمعتت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة البرنامج العالمي للأنواع المقتاحة وغيره من الهيئات إلى مساعدة أطراف الاتفاقية في وضع مصطلحات موحدة بشأن الأنواع الغريبة.

المرفق الأول

مشروع مبادئ إرشادية للتوقي والإدخال وتخفيف وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في مشروع المبادئ الإرشادية الوارد أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة، كما هو مذكور في الفقرة 5 أعلاه. وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتغادي اللبس، أخذ بالتعريفات الآتية: (1) غريب أو أنواع غريبة لفظان يشيران إلى أنواع تقع خارج التوزيع العادي للأنواع. (2) الأنواع الغريبة المجتاحة عبارة تشير إلى الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع.

I- نبذة عامة

المبدأ الإرشادي 1: النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات المقصودة، على أساس النهج التحوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون مجتاحة، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع أجنبية يحتمل أن تكون مجتاحة. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الاجتياح ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والاحتواء أو التحكم.

المبدأ الإرشادي 2: النهج الهرمي على ثلاث مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة مجتاحة. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الأجنبية المجتاحة (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغريبة. والاستجابة المفضلة تكون كامن في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13). وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجزياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير الاحتواء (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأي نظر في المنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام به على أساس المدى الطويل.

المبدأ الإرشادي 3: النهج المتعلق بالأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغريبة المجتاحة ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية³، بما يتمشى والأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف.

المبدأ الإرشادي 4: مسئولية الدولة

ينبغي أن تعترف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة المجتاحة، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولة ألا تؤدي النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغريبة المجتاحة، ينبغي ألا تكون الأنشطة المبدولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل:

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة مجتاحة إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دول المنشأ).

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً مجتاحاً.

المبدأ الإرشادي 5: البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث اللازمة وبرصد الأنواع الغريبة المجتاحة. والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات اللازمة عن تاريخ الاجتياحات (الأصل، طرق المرور، وزمن الاجتياح) وخصائص الأنواع الغريبة المجتاحة، وبيئة الاجتياح، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الوقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبيين

³ / أنظر المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المزيد من صياغة المفاهيم الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/11).

المبكر للأنواع الغريبة الجديدة. يقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها.

المبدأ الإرشادي 6: تثقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيف الوجود، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لتبليغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير.

-II التوقي

المبدأ الإرشادي 7: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

1- ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكفالة ما يلي:

(I) أن تكون الإدخالات المتعمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10).

(II) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى.

2- يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة. والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير. وقد تكون أنظمة التبيين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة.

المبدأ الإرشادي 8: تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي يجري وضعها في البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقي أو إدخال أو أنشطة لتخفيف الوجود. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع المجتاحة، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة المفاصة.

المبدأ الإرشادي 9: التعاون شاملاً بناء القدرات

حسب الحالة، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل:

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الاحتياج في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الاحتياج إلى الدولة المستوردة، وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير فئات مشابهة.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع المجتاحة الضارة.

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتمكين من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب.

-V إدخال الأنواع

المبدأ الإرشادي 10: الإدخال المتعمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الوجود على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي ألا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغريبة من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية

الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناوئة فعلية أو محتملة و أن تكون مرتبطة بالتكاليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصحبه إذا لزم الأمر شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف الوجود، وإجراءات رصد، ومستلزمات احتواء) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها.

المبدأ الإرشادي 11: الإدخالات غير المتعمدة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت محتاجة) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، وبصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد تحتاج إلى تبيينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفرغ مياه أنقال السفن) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهئية المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيرا ما تكون طرقا تسلكها الإدخالات غير المقصودة. والتشريعات التي تقتضي الوقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضا تقييما للمخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة محتاجة.

-2

تخفيف الوجود

المبدأ الإرشادي 12: تخفيف الوجود

بعد استكشاف دخول واستقرار نوع غريب محتاج، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والاحتواء والتحكم، لتخفيف الآثار المناوئة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والاحتواء والتحكم يجب أن تكون مجدية من ناحية التكاليف ومأمونة من ناحية البيئة ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تتخذ تدابير تخفيف الوجود في أقرب مرحلة ممكنة من الاحتياج، على أساس النهج التحوطي. وتبعاً لذلك فإن الاكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع المحتاجة أو التي يمكن أن تكون محتاجة أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الإرشادي 13: الاستئصال

عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، يمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب المحتاج الذي دخل واستقر وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاحتياج المبكرة، عندما تكون العشائر صغيرة العدد ومحدودة في مواقع معينة، ولذا فإن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزة على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن أن تكون ذات فائدة قصوى. والمساندة من جانب المجتمع، القائمة على أساس استشارات شاملة، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال.

المبدأ الإرشادي 14: الاحتواء

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (الاحتواء) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون مدى احتياج النوع المحتاج محدوداً، عندما يكون من الممكن احتوائه في حدود معلومة. أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال أية احتياجات جديدة.

المبدأ الإرشادي 15: التحكم والرقابة

ينبغي أن تركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الإضرار الناشئة بدلاً من تركيزها على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة المحتاجة. والتحكم الفعال كثيرا ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة. وسوف تحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى تطبيق منتظم يؤدي إلى وضع ميزانية متكررة، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها. وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب محتاج قضاء طويل الأمد، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متجددة، ولكن ينبغي دائماً أن تنفذ تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه.

المرفق الثاني

خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

يقدر الإمكان ينبغي أن تكون دراسات الحالات قصيرة وموجزة تلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على البلد وعلى المستويات الإقليمية. وينبغي لدراسة الحالات على أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع.

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالات الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، ينبغي ذكر ذلك في القسم الذي يعنيه الأمر):

1- وصف المشكلة

- موقع دراسة الحالات.
- نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحصول الوقع) وذلك بالنسبة لحالات الدخول.
- وصف النوع الغريب الذي يعنيه الأمر:
- بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن، وبيان إيكولوجية الاحتياج أو الاحتياحات (ونوع الوقع الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي اجتاحت أو وقع عليها التهديد بالاحتياج وبيان أصحاب المصلحة الذي يعنيه الأمر)

العناصر الحاملة للاحتياج أو الاحتياحات (مثلاً الاستيراد المتعمد، وتلويث السلع المستوردة، ومياه أنقال السفن، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة). وينبغي أن يحدد إذا ما كان ذلك معروفاً هل كان الدخول متعمداً وقانونياً أو متعمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً.

تقييم أنشطة الرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشكوك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية).

2- الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

- وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة الداخلون في الأمر وعمليات التشاور المستعملة إلى آخره).
- نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الأخصائيين، التوقي، الاستكشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم/تدابير الاحتواء، استعادة الموئل و/أو العشييرة الوطنية، الأحكام القانونية، التعليم وتوعية للجمهور).
- الخيارات المنتقاة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات.
- المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير.

3- التدابير التنفيذية، شاملة تقسيم الفعالية

- الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ.
- الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوئة للتدابير المتخذة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- تكاليف العملية.

4- الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

- ما هي التدابير الإضافية اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون المتعدد الأطراف.
- إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات.

تجميع المعلومات والنشر اللازم لها.
